

الفقه والمسائل الطبية

المسألة السادسة حول إجهاض الجنين (1) الإجهاض إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام، سواء من المرأة أو من غيرها، وكثيراً ما يعبر عن الإجهاض بالاسقاط أو الطرح أو الإلقاء، وفي المقام مطالب بنقلها عن الأطباء: 1 - الثابت في علم الاجنّة أن " الحياة موجودة في الحيوان المنوي قبل التلقيح وموجودة في البويضة قبل الالتقاء، وقد يلتقي الحيوان المنوي والبويضة ويسفر عن ذلك حمل عنقود وليس إنساناً، والحمل العنقودي ليس جنيناً، وإنما مجرد خلايا لا تكون في مجموعها أي شكل من الأشكال وإنما شكلها شكل عنقود العنب، وبعد فترة من الزمن يتقلص الرحم ويترد هذا المحتوى، ولكن ليس فيه ما يدلّ على الإنسان أو على صورة الإنسان أو على الحياة، وهو أيضاً نتيجة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة (2). 2 - فترة الانشاء - يعني به قوله تعالى: (ثم أنشأناه خلقاً آخر) (3) - _____ (1) الإجهاض - كما في معاجم اللغة واستعمال الفقهاء - هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة وقد أطلق مجمع اللغة العربية كلمة الإجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع وكلمة الاسقاط على القائه ما بين الشهر الرابع والسابع. هكذا قيل، (2) قال بعض الأطباء أن البويضة المخصبة من ناحية خلوية بالتأكيد هي ليست الجنين، أن جزء يسيراً منها يتكون منه الجنين وهذا يحدث في اليوم العاشر بعد العلوق وقد لا يحدث فتكون بويضة فاسدة لا ينتج عنها جنين، وقد يحدث منها حمل عنقودي وقد يحدث توأم... ص 677 الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. (3) المؤمنون آية 14.